وسنة تخفيفه والبسمله | وبدء يمنى والولا وابطله
ردته وقبل ما فيها شرع | توهم الما بلا شيء منع
نحو طلوع الركب او ال وفي | تخيلهما وان لم يكف
ونفى مانع ولو في بعضها | ان كان ولجا قضا فرضها
مثل مسافر راى فيها ما | ثم اقام او نوى الاتماما
او سلم الشخص الذى لا يلزم | قضا فرضها وليس يعلم
فواته وحيث ليس تبطل | صلاته كان الخروج افضل
ويمنع الزائد فوق المنعقد | ومطلقا عن ركعتين ان يرد
وتجمع الفرض ولو صغيرا | صلاة او طوافا او منذورا
ولو بغيره نوى التيمما | وقبل وقت ولفرضين وما
يشا نفلا وصلاة فاقد | روح وان تعينت بواجد
اما من الاحداث منه مستمرة | اذ انتوضا وتيمم من عذره
للنفل او لمطلق الصلاة | فهو بغير النفل ليس ياتى

من

من ينس بعض خمسة تيمما | عدد منسى فان لم يعلما
تخالف المنسى فليصل | خمسا بكل ولفقد الجهل
صلى بكل واحد منها عدد | غير الذى ينسى وزائد احد
ولا يجى بمبتداة قبله | ولينقض من صلاته مختله
بدون عم مثل مرض | وسفر او دام قلت ما ارتضى
اذ قال كالجنون اذ هذا المثل | عن صحة وعن وجوب معتزل
وانما تمثيله بسلس | بول وباستحاضة وليقس
او كقتال وفرار حلا | مثله بان يبين ان لا
خوف ودامى الجرح بالكثير | وساتر العضو بلا تطهير
وليقض مربوط ومن قد عدما | ماء وترابا ومقيم يمما
لفقد ماء ونتيمم عصا | بسفر ومن لبرد رخصا
وذو تيمم على نسيان ما | او ثمن الماء ومن تيمما
وقد اضل ذين في رحالهم | لا ان اضلت في رحاله رفقته

اى العذر الدائم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)